



قرار مجلس الوزراء
رقم (104) لسنة 2015 ميلادية
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادية، بشأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انقاذ وطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادية، في شأن منح الثقة لحكومة الانقاذ الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (36) لسنة 2015 ميلادية، بشأن إقالة رئيس حكومة الانقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (42) لسنة 2015 ميلادية، بشأن تمديد مدة تكليف النائب الأول بمهام رئاسة مجلس الوزراء بحكومة الإنقاذ الوطني .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 ميلادي بتشكيل لجنة عليا لتنظيم بطولة الأمم الأفريقية لكرة القدم (2017 ميلادي) المعدل بموجب قراره رقم (511) لسنة 2013 ميلادي .
- وعلى ماقرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السابع عشر لسنة 2015 ميلادي .
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (د.ش.م/148) المؤرخ 2015/5/21 ميلادي .

ق ر ر

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / وزير الدولة لشؤون المؤتمر الوطني العام وعضوية كل من :-

- السيد / وكيل وزارة المالية

- السيد / وكيل وزارة الشباب والرياضة

- السيد / وكيل وزارة الاسكان والمرافق

على أن يتم تسمية الوكيل من قبل الوزير المختص .

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة حصر ومتابعة الاجراءات المتخذة والالتزامات المالية والقانونية الصادرة عن اللجنة المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2013 ميلادي بما في ذلك العقود المبرمة واقتراح مايلزم بشأنها .

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به وعلى اللجنة تقديم تقرير دوري بنتائج أعمالها للسيد رئيس مجلس الوزراء.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما يقتضيه.

مجلس الوزراء
مجلس الوزراء
مجلس الوزراء

صدر بتاريخ 7 شعبان 1436 هـ

الوالي 25/5/2015 ميلادي

عبد العزيز أبو قرن / خليفة حسين